خصوصية النظام القانوني للمصنفات في البيئة الرقمية

The specificity of the legal system of works in the digital environment

جديدي ضياء الدين رمضان *
المركز الجامعي سي الحواس بريكة
مخبر افاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة
dhiaeddine.djedidi@cu-barika.dz

تاريخ الإيداع: 2022/06/28 | تاريخ المراجعة:2022/09/19 | تاريخ القبول:2022/09/19

ملخص:

إن التعامل في نطاق المعاملات الإلكترونية يفرض على المتعامل اللجوء إلى استخدام جملة من الأدوات و التقنيات الرقمية سواء كان الهدف من التعامل عرض منتجات أو تلقي طلبات أو دفع الفواتير و المستحقات ، و قد تم تصنيف هذه الأدوات والتقنيات من الناحية القانونية على أنها مصنفات فكرية من نوع خاص أطلق عليها تسمية المصنفات الرقمية هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن هذه المصنفات تشكل أغلب ما ينشر في الفضاء الإلكتروني فالمحتوى الرقمي يشكّل أغلب عمليات التبادل التجاري و الاستثماري في العالم و له علاقة مباشرة بالتنمية، و نظرا لتعرض هذا النوع من المصنفات إلى عدة اعتداءات كان لازما إحاطتها بجملة من التدابير الحمائية تقنية كانت أو قانونية كان لها الدور الفاعل في بعث الثقة في التعاملات الإلكترونية و توفير بنية تحتية رقمية لتسهيل التعامل الإلكتروني في جميع جوانب الحياة.

الكلمات المفتاحية: المصنفات الرقمية ؛ الملكية الفكرية ؛ التعامل الإلكتروني ؛ البيئة الرقمية ؛ التدابير التقنية.

Abstract:

Managing inside the extent of electronic exchanges requires the client to turn to the utilization of various advanced instruments and innovations, whether the reason for the exchange is to show items, get requests, or address the cost; These apparatuses and methods have been legitimately delegated scholarly works of a unique kind called computerized deals with the one hand, and then again, these works comprise a large portion of what is distributed in the electronic space, as computerized content is the vast majority of the business and venture trades. On the planet and has an immediate relationship with improvement, and given the openness of this kind of works to a few assaults, it was important to encompass them with a bunch of defensive measures, whether specialized or legitimate, that played a functioning part in imparting trust in electronic exchanges and giving an advanced foundation to work with electronic managing in all angles life.

Keywords : digital works; Intellectual property ; electronic dealing; digital environment; technical measures.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

أدى التطور التكنولوجي الذي شهدته البيئة الرقمية في الآونة الأخيرة إلى ظهور نظام معلوماتي جديد مكن الأفراد من نقل تعاملاتهم وأعمالهم إليه، فتعددت سبل الحصول على المعلومات و تخزينها و ظهرت فكرة الإنتاج و الإبداع الذهني و العقلي في المجال الإلكتروني، مما نتج عنه نوع جديد من المصنفات الأدبية و الفنية سمية بالمصنفات الرقمية و التي تعد دعامة أساسية لتطور التعاملات الإلكترونية، غير أنه و بسبب ما توفره البيئة الرقمية من وسائل وأدوات تسهل من انتهاك ملكية هذه المصنفات بمختلف صورها قد كثر الاعتداء عليها، مما شكل خطرا ليس فقط على أصحاب هذه المصنفات بل حتى على المتعاملين في البيئة الإلكترونية ومدى أمان التعامل داخل هذه البيئة، وذلك بسبب انتهاك خصوصية المتعاملين والحصول على معلوماتهم الشخصية سواء كانت معنوية أو مادية كما هو الحال في سرقة بيانات المتاجر الإلكترونية والحصول على معلومات البطاقات الائتمانية مما أوجب إحاطة هذه المصنفات بنوع من الحماية يتناسب مع طبيعتها الإلكترونية.

تتجلى أهمية هذا الموضوع أساسا في الأثر الكبير الذي خلفه وجود التقنية و هيمنتها على آليات إنفاذ التعامل في شتى الميادين مما خلق تحديا جديدا أمام الأنظمة القانونية من ناحية، و من ناحية أخرى فإن القيمة الاقتصادية و الاستثمارية للمصنفات الرقمية تجعلها أداة فعلية في تحقيق التنمية، فهي لم تعد مجرد نتاج فكري يهدف إلى نشر المعرفة والعلوم مما أوجب وجود نظم قانونية توفر الحماية لها ، و من هنا تبرز إشكالية هذا المقال و التي تدور حول:

فما خصوصية النظام القانوني للمصنفات الرقمية؟

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على ماهية هذه المصنفات الرقمية و كذا مختلف الأنظمة المكرسة لحمايتها سواء من الجانب التقني أو القانوني و ذلك بغية بعث الثقة و الأمان، في سبيل تعزيز التعامل في البيئة الرقمية وزيادة الإبداع التكنولوجي.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم خطة الدراسة إلى قسمين نتعرض في القسم الأول للأحكام القانونية الضابطة للمصنفات الرقمية، أما في القسم الثاني فنتطرق فيه لبيان أهم آليات حماية هذه المصنفات الرقمية بإعتبارها كآلية لبعث الثقة في المعاملات الرقمية.

1- الأحكام القانونية للمصنفات الرقمية:

ساهم الانتشار و الاستخدام الواسع للكمبيوتر و تطور تقنيات النشر الإلكتروني و الاعتماد على التمثيل الرقمي لنقل البيانات و المعلومات في ظهور العديد من أنواع المصنفات الرقمية ، التي لعبت دورا كبيرا في تسهيل و تأمين التعامل في البيئة الإلكترونية، لكن و بالرغم من التطورات التي عرفتها هذه المصنفات إلا أن الفقه القانوني عجز عن الوصول إلى صياغة تعريف محدد لها ، و لذلك سوف نخصص هذا المبحث لبيان أهم النقاط الضابطة لهذه المصنفات من خلال تحديد مفهومها و نطاق المصنفات المشمولة بالحماية:

1.1-تحديد مفهوم المصنفات الرقمية:

يعتبر الوعي بحقوق الملكية الفكرية في الوقت الحالي مفتاح الابتكارات التكنولوجية و الاقتصاد القائم على المعرفة الناشئة ، فالواعي بين المبدعين للمعلومات و المعرفة اصبح امر ضروري في البيئة الرقمية نظرا لصعوبة اثبات انتهاك الحقوق عند حدوثها ، لذلك بات التعرف على منتجات تقاطع الملكية الفكرية بالبيئة الإلكترونية امرا ضروريا في الواقع الحديث فالمصنف الرقمي هو احد اهم مفرزات التكنولوجيا الحديثة ، و لتعرف على مضمون هذه المصنفات نتناولها علي النحو التالي:

1.1.1--تعريف المصنفات الرقمية:

بإعتبار ان هذه المصنفات هي احد المفرزات الحديثة لتقاطع الابداع و الابتكار الذهني بالبيئة الرقمية ، فإنها لم تحظى بالقدر الكافي من الدراسات حتى يتم وضع تعريف شامل لها ، خصوصا مع انعدام تعريف تشريعي في معظم التشريعات المقارنة ، لذلك سوف نحاول التعرف على هذا النوع من المصنفات من الجانب الإلكتروني و كذا القانوني و ننتهي بموقف مشرع الجزائر من خلال امر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة :

1.1.1.1 تعريف المصنفات الرقمية من وجهة إلكترونية : يقوم علم الحوسبة برمته في الاساس على العددين (صفر واحد) ، فالبرمجيات هي ترتيب لأوامر تتحول الى أرقام تبادلية عبر وسائل الاتصال ، و نقل البيانات رموزا كانت او كتابات يتم من خلال تحويلها الى ارقام تمثل هذه البيانات و تتعامل معها الشبكة على هذا الاساس ؛ ذلك ان انتقال المعلومات عبر وسائل الاتصال قد تحول شيئا فشيء من الاعتماد على تبادل المعلومات عبر الوسائل الكهربية و الإلكترومغناطيسية الى اعتماد بشكل كلي على التبادل الرقمي من خلال الوسائل الرقمية[1] ، لذلك يمكننا تعريف المصنفات الرقمية من وجهة إلكترونية على انها منتجات يتم انشائها و تبادلها انطلقا من وسائل رقمية .

2.1.1.1 تعريف المصنفات الرقمية من وجهة قانونية : تعاملت معظم النظام التشريعية و الدراسات القانونية مع المصنفات الرقمية بوصفها تنتمي الى بيئة الكمبيوتر دون اعطاء تعريف خاص بها و الاكتفاء بالتعريف التقليدي للمصنفات ، و قد شملت هذه المصنفات ابتداء من منتصف التسعينات حتى وقتنا الحاضر ثلاثة انواع من المصنفات: البرمجيات و قواعد البيانات و طبوغرافية الدوائر المتكاملة، و هي مصنفات جاءت وليدة علم الحوسبة مستقلة عن علوم الاتصال و تبادل المعطيات ، و مع ظهور شبكة المعلومات التي ارتبطت في الذهنية العامة بشبكه الانترنت ظهرت انماط جديدة من المصنفات تثير مسألة الحاجة الى الحماية القانونية ، و التي تتمثل عموما في اسماء النطاقات و الميادين و المواقع على الشبكة، و كذا عناوين البريد الالكتروني و قواعد البيانات[2].

لذلك يعرف المصنف بشكل عام على انه كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي مهما كان نوعه أو طريقة التعبير عنه او الهيئة أو الغرض من تصنيفه[3]، و يعتبر أي مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلي بيئة تقنية المعلومات مصنفا رقميا

---

[1] يونس عرب ، **التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات و المصنفات الرقمية** ، الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق و المعلومات في بناء مجتمع عربي ، دمشق: النادى العربي للمعلومات ، 2009 ، ص 8 .

[2] **المرجع نفسه** ، ص 9 .

[3] محمد احمد عيسى ، **حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي** ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للأدب و العلوم الإنسانية ، المجلد 28 ، العدد 07 ، 2020 , ص 65 .

وفقا للمفهوم المتطور للأداء التقني و وفق اتجاهات تطور التقنية في المستقبل القريب [1]، و لذلك عرفه الدكتور عجة الجيلالي بأنه "منتوج ذهني يتميز بالإبداع و الأصالة ناتج عن بيئة رقمية مشكلة من تكنولوجيا المعلومات "[2]. لذلك نرى ان المصنف الرقمي بشكل عام يشمل كافه الابتكارات المرتبطة بالبيئة الرقمية و النشر في هذه البيئة .

3.1.1.1 تعريف المصنفات الرقمية وفقا للمشرع الجزائري: لم ينص المشرع الجزائري على تعريف صريح للمصنفات بشكل عام من خلال الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، و اكتفى بذكر المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال ؛ من خلال الفقرة 2 من نص المادة 3 من ذات الامر السابق ذكره التي تنص على: " تمنح الحماية مهما يكون نوع المصنف و نمط تعبيره و درجة استحقاقه و وجهته بمجرد ايداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا او لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه للجمهور "[3] ، و باعتبار ان الحاسوب و الانترنت يسمحان بالنشر الإلكتروني للمصنفات ، فيستشف من ذلك ان المصنفات الرقمية مشمولة بالحماية التي يوفرها الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

و بالعودة الى نصوص المواد 4 و 5 من الامر 03-05 نجدها قد تضمنت النص على بعض المصنفات بداية من برامج الحاسوب في المادة الرابعة و قواعد البيانات اذ توفر فيها شرط الأصالة من خلال المادة الخامسة ، لذلك فإن الملاحظ ان المشرع الجزائري قد اغفل وضع تعريف شامل لهذه المصنفات سواء من خلال طبيعتها او من خلال تعريف الأنواع الواردة في صلب الامر 03-05 ، مع عدم إضفاء اي خصوصية على تحديد طبيعة هذه المصنفات التقنية او القانونية و ما يميزها عن غيرها من المصنفات التقليدية ، و بالتالي قد اخضعها المشرع لنفس القواعد المنظمة للمصنفات التقليدية لاعتماده في الاساس على كون انا المصنف الرقمي لا يختلف عن المصنف التقليدي الا من حيث الوسيلة التي يتم التعبير بها للجمهور.

2.1.1- خصائص المصنفات الرقمية:

تتمتع المصنفات الرقمية بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من المصنفات و التي تستمدها من طبيعتها القانونية و كذا الافتراضية و تتمثل في :

1.2.1.1-خصائص المصنفات الرقمية بالنظر لطبيعتها القانونية: حسب تصنيف المشرع الجزائري لهذه المصنفات الرقمية فهي تتمتع بالخصائص التالية:

- **المصنفات الرقمية هي عبارة عن مال معنوي منقول** : الأصل في الأشياء المعنوية التي تنتمي إليها المصنفات الرقمية أنه لا يمكن اعتبارها لا عقارات ولا منقولات، لكن انطلاقا من تعريف المشرع للأموال العقارية فقد اعتبر ما

---

[1] يصرف حاج ، **الحماية القانونية للمصنفات الرقمية و أثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية** ، رسالة دكتوراه علوم في علوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية ، جامعة وهران1 ، 2016/2015 ، ص 14.

[2] عجة الجيلالي ، **ازمات حقوق الملكية الفكرية** ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012 ، ص 300 .

[3] الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003 ، يتعلق **بحق المؤلف والحقوق المجاورة** ، ج.ر رقم 44 ، المؤرخة بتاريخ 23 جويلية 2003.

عداها من المنقولات سواء كانت مادية أو معنوية و إن كانت لا تقع تحت الحس إلا أنها تعتبر منقولا ليس لأنه يمكن نقلها من حيزها دون تلف بل لمجرد أنها تصلح لأن تكون محلا للحقوق المالية وأنها ليست من العقارات.

- **المصنفات الرقمية هي عبارة عن مصنفات أدبية و فنية:** فالمصنفات الرقمية في أساسها هي عبارة عن أفكار ومعلومات تم التعبير عنها بطريقة تقنية بالاعتماد على ما يعرف بلغة البرمجة، وعليه فإن من قام بإنشاء وتصميم اي برنامج يعتبر مؤلفا ويحمى عمله بواسطة ما يعرف بنظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة [1]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 4 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي لم تعتبر أي نوع من أنواع المصنفات الرقمية على أنها اختراعات تحمي بنظام براءة الاختراع ويمكن تبرير ذلك لسببين:

" _ إن شرط القابلية للتطبيق الصناعي غير متوافرة في معظم المصنفات الرقمية.

_ صعوبة البحث في شرط الجدة بالنسبة للمصنفات الرقمية "[2].

غير أنه لا يوجد ما يمنع من خضوع هذه المصنفات لنظام براءة اختراع متى توافر فيه شرط الجدة وقابلية التطبيق الصناعي وهذا متجهة إلى أنظمة الدولة المتقدمة ولعل أبرز أمثلة لها في مجال الدعاية والتسويق كما هو الحال بالنسبة لبراءة اختراع المنفذ الصفري حيث يوفر استخدام النوافذ الإعلانية، وبراءة اختراع جونو وهو نظام البريد الإلكتروني لعرض الإعلان على جهاز الكمبيوتر بالإضافة لبراءات الاختراع في مجال الشراء عبر الانترنت كما هو الحال بالنسبة لبراءة اختراع النقرة الواحدة من شركة أمازون[3].

2.2.1.1-خصائص المصنفات الرقمية بالنظر لطبيعتها الافتراضية: تتميز المصنفات الرقمية بالنظر الى طبيعتها الافتراضية بـ:

- **المصنفات الرقمية ترد على الحامل الرقمي :** وذلك أساس تسميتها بالمصنفات الرقمية فهي ترد على حوامل رقمية على عكس المصنفات التقليدية التي ترد على حوامل ورقية[4] .

- **المصنفات الرقمية تمتاز بالتعقيد :** فهي تعتمد على خوارزميات معقدة يصعب تحليلها وفهمها كما أن المصنفات الرقمية تمتاز بالتطور السريع فيصعب الوقوف على مدى الابتكار والإبداع فيها كما أن الاعتداء عليها يستلزم لإثباته خبراء مختصين في مجال التعاملات الإلكترونية .

3.1.1 -شروط حماية المصنفات الرقمية:

بالرغم من اختلاف أنواع المصنفات الرقمية عن المصنفات التقليدية من حيث الشكل إلا أن المشرع الجزائري أخضعها لقواعد الملكية الفكرية التقليدية من الجانب التشريعي خاصة فيما يتعلق بشروط الحماية وهذا ما نلاحظه من

---

[1] اسامة بن يطو ، حمزة عبدلي ، **حماية برامج الحاسب الألي في ضوء التشريع الجزائري و المواثيق الدولية** ، مجلة معارف : قسم العلوم القانونية ، المجلد 10 ، العدد19، ديسمبر 2015 ، ص 130.

[2] حلو عبد الرحمان حلو ، **إشكالية الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني بين قوانين براءة الاختراع وقوانين حق المؤلف** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ،المجلد 47 ، العدد 03 ، افريل 2010 ، ص 216 .

[3] انظر الموسوعة الحرة ويكبيديا ، موضوع براءة اختراع البرمجيات في نطاق التجارة الإلكترونية.

[4] **محمد** احمد عيسى، **مرجع سابق**، ص 69 .

خلال المواد 4 و 27 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويمكن تكييف هذه الشروط على المصنفات الرقمية على النحو التالي :

1.3.1.1-الابتكار في المصنفات الرقمية : الابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه حماية القانون وهو الثمن الذي تشترى به هذه الحماية ، و المعيار الرئيسي ليقوم الابتكار هو أن يكون الناتج فيه جديدا وأصيلا وذا قيمة للمجتمع[1]، و مجاراة لهذا التوجه اتجهت أغلب التشريعات إلى حماية برامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات والنص عليها باعتبارها مصنفات أدبية تحمى بموجب حق المؤلف وهذا ما يعد إقرارا من قبل المشرع بتحقق شرط الابتكار بالنسبة لهذه المصنفات الرقمية[2].

2.3.1.1-التجسيد المادي المحسوس للمصنف الرقمي : وذلك بإخراجه إلى حيز الوجود ، و بالتالي يمكن القول بأنه يجب أن تكون برامج الحاسوب مجسدة في إحدى وسائل التعبير عن فكرة ورقية أم ممغنطة أم مسجلة داخل قرص صلب أو على الخط المباشر أو داخل أسطوانة ليزرية ، إذ أنه وبمجرد ابتكار الأثر يتمتع صاحبه بالحق في الملكية الفكرية دون الحاجة لإجراء أي معاملة إيداع [3].

2.1- نطاق المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية:

لم ينص المشرع الجزائري في نطاق المصنفات المشمولة بالحماية من خلال الأمر رقم 03-05 إلا على نوعين من المصنفات والتي تتمثل في برامج الحاسوب وقواعد البيانات لكن بالرجوع لنص المادة 4 من نفس الأمر نجدها قد أوردت عبارة " **وباقي المصنفات التي تماثلها** "[4] مما يفهم منه أن المشرع عدّد هذه المصنفات على سبيل المثال لا الحصر رغم ارتباطها بنصوص جزائية ويمكن تقسيم هذه المصنفات من حيث طبيعة ارتباطها إلى نوعين أحدهما مرتبط بالحاسب الآلي والأخر بشبكة الانترنت.

1.2.1-المصنفات الرقمية المرتبطة بالحاسب الآلي:

هي أول المصنفات الرقمية ظهورا من حيث أسبقية وجودها ؛ و يقصد بها جميع أنواع المصنفات التي ترتبط وظيفيا بالحاسب الآلي أو تلك التي يمكن إنتاجها بواسطته ، و تتمثل في البرمجيات و قواعد البيانات و طبوغرافيا الدوائر المتكاملة[5].

1.1.2.1-البرمجيات: و يقصد بها الجانب المعنوي للحاسوب أو ما يعرف بالسوفت وير[6]، وقد صنف المشرع هذه البرمجيات كمصنفات أدبية و ذلك عملا بنص المادة 04 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

---

(1) جبران خليل ناصر ، حماية **الملكية الفكرية : حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية** ، رسالة دكتوراه علوم في علوم المكتبات و العلوم الوثائقية ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية ، جامعة وهران 1 ، 2018/2017 ، ص 143 .

(2) محمد أحمد عيسى ، **مرجع السابق** ، ص 69

(3) جبران خليل ناصر ، **مرجع السابق** ، ص 144

(4) المادة 4 من الأمر رقم **03-05** ، السابق ذكره .

(5) عساني طه ، عبد الله فوزية ، **المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية والاتفاقات الدولية والقانون الجزائري** ، الجزائر ، دفاتر السياسة و القانون ، المجلد 13 ، العدد 01 ، جانفي 2021 ، ص 134 .

(6) **المرجع نفسه** ، ص 135 .

وتعرف على أنها مجموعة التعليمات المعبر عنها بأي لغة أو رمز ، و التي تتخذ أي شكل من الأشكال التي يمكن استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الحاسوب لأداء وظيفة أو الوصول إلى نتيجة سواء كانت هذه التعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تتحول إليه بواسطة الحاسوب ، و تصنف من ناحية الدراسات القانونية إلى برمجيات المصدر وبرمجيات الآلة، و الخوارزميات و لغات البرمجة و برامج الترجمة[1] .

2.1.2.1-قواعد البيانات: أورد المشرع الجزائري هذا النوع من المصنفات ضمن المصنفات المحمية و ذلك بموجب أحكام المادة 5 من الأمر 03-05 ، و بالرجوع لقرار التوجه الأوروبي بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات نجده قد عرفها في المادة الأولى علي أنها " تجميع أعمال وبيانات أو أية مادة أخرى منتجة بشكل مستقل متى كانت مرتبطة بطريقة نظامية ومنهجية يمكن الوصول إليها بطريقة فردية او بوسيلة إلكترونية و بأية طريقة أخرى " [2]

3.1.2.1-طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة: تمثل أحد أهم المصنفات الرقمية المرتبطة بالحاسب الآلي، بل هي من أهم المكونات المادية له بوصفها مركز العمليات الذي يحوى جميع البرمجيات ، و قد اعتبرها البعض على أنها اختراعات تكنولوجية، و عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 من الامر03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة من خلال وصفين:

- الأول ذكرته الفقرة الأولى و تنص على :" الدوائر المتكاملة بوصفها هي: منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها هو جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة ، ويكون مخصصاً لأداء وظيفة إلكترونية ".

- أما الثاني فذكرته الفقرة الثانية و تنص أن: " التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا : بأنه كل ترتيب ثلاثي الأبعاد ، مهما كانت الصيغة التي تظهر فيها العناصر يكون أحدها على الأقل عنصراً نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع"[3].

و من خلال هذه التعريفات يتضح أن حماية طبوغرافيا الدوائر الإلكترونية المتكاملة تأتي من مهامها الصناعية و التجارية ، من خلال تغذية الآلات التي تعمل بالشرائح ذات العقول الإلكترونية المتصلة بالحاسوب ، كما أن التصميم التخطيطي لها مبتكر و جديد يبرز فيه الجهد الفكري و الذهني[4] .

2.2.1- المصنفات الرقمية المرتبطة بشبكة الانترنت:

هذا النوع من المصنفات لا يرتبط وظيفيا بالحاسب الآلي بل يعتمد في وجوده وعدمه على شبكة الانترنت، بحيث تعتمد اعتمادا كليا في تشغيلها على هذه الشبكة وهي في الأساس تضم 3 صور:

---

[1] محند الزين نسراقي ، **حقوق المؤلف على المصنفات الرقمية في شبكة الأنترنت** ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 01 ، العدد 01 ، ماي 2017 ، ص 46 .

[2] راضية مشري ، **الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف** ، التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد 19 ، العدد 02 ، جوان 2013 ، ص 138 .

[3] الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003 ، **يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة** ، ج.ر رقم 44 ، مؤرخة بتاريخ 23 جويلية 2003 .

[4] عساني طه ، عبد الله فوزية ، **مرجع سابق** ، ص 140 .

1.2.2.1-المواقع الافتراضية: هي نظام على شبكة الأنترنت واسمه المختصر DNS، و يمكن تعريفه بأنه قاعدة معلومات غير مركزية موزعة على شبكة الأنترنت يحتوى على معلومات و أسماء الأجهزة و عناوينها الرقمية تحت كل نطاق، يتميز بالأصالة ، و التي تبرز من خلال الترتيب الخاص للعديد من العناصر المكونة له، و يعترف له بالحماية بنفس الدرجة التي تحمى بها البرمجيات فهو أساس التعاملات الإلكترونية، فمن خلاله يعرض المتعامل منتجاته وبضاعته ويسوقها عبره[1].

2.2.2.1- الوسائط المتعددة: و هي تلك المصنفات التي يتم فيها تمثيل المعلومات و البيانات باستخدام مؤثر (الصوت و الصورة) الحسيين ، أي أنه عمل ذهني ابتكاري يتكون من مجموعة من الصور المترابطة بالأصوات موضوعة على دعائم معينة، و تشمل هذه المصنفات الأعمال السينمائية و التلفزيونية و الإذاعية .. الخ، فهي تحظى بمكانة هامة في جميع الجوانب الثقافة و الاقتصادية و صارت حجر الأساس في الاقتصاد العالمي القائم على الإعلام و المعلومة[2].

3.2.2.1 -عناوين البريد الإلكتروني: تبنى المشرع الجزائري حماية هذا النوع من المصنفات ضمنيا مثلها مثل باقي المصنفات المرتبطة بالأنترنت، و يعتبر من أكثر الخدمات التي أتاحتها هذه الشبكة ؛ فهو يتيح إمكانية تبادل البيانات بين الأفراد أو المؤسسات عن بعد بأقل وقت و جهد و تكلفة، فالبريد الإلكتروني يمثل صورة حديثة للبريد التقليدي لذلك اتجهت أغلبية التشريعات لتعرفه بأنه " كل رسالة نصية أو صوتية سواء أرفق بها أصوات أو صورة أو لم يرفق ، يتم إرسالها عبر شبكة الاتصالات العامة وتخزن لدى أحد الخوادم أو في المعدات الظرفية للمرسل إليه ليتمكن من استعادتها عند الطلب[3].

2- آليات حماية المصنفات الرقمية:

ان الانتشار الواسع لتكنولوجيا المعلومات و الاتصال في جميع جوانب الحياة اثر بصورة واضحة على سلوك الأفراد و المؤسسات في تعاملاتهم ، فأصبح الاعتماد عليها أمر لا مفر منه لما لها من ايجابيات في التعامل ، و بذلك انتشرت المعاملات في البيئة الرقمية و صاحبها العديد من الأخطار على المتعاملين لما توفره هذه البيئة من أدوات وتقنيات تسهل انتهاك الملكية الخاصة للأفراد ، لذلك كان لازم إحاطة هذه التعاملات بشتى أنواع الحماية خاصة ما تعلق منها بحماية المصنفات الرقمية التي يقوم عليها هذا التعامل و تكون هذه الحماية عند طريق آليتين : الأولى حماية ذاتية من خلال اتخاذ جملة من التدابير التقنية و الثانية قانونية وفقا لتشريع المعمول بيه .

1.2-التدابير الوقائية التقنية:

لم يكتفي أصحاب الحقوق المتاحة عبر البيئة الرقمية بالحماية القانونية التي توفرها التشريعات الوطنية و الدولية ، بل اصبحوا يلجئون إلى تدابير تقنية لحماية مصنفاتهم الرقمية كوسيلة معززة للحماية المقررة في القانون ،

---

[1] بوعمرة اسيا ، **النظام القانوني للتجارة الإلكترونية** ، رسالة دكتوراه تخصص قانون الملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2013/2012، ص 241 .

[2] محمد أحمد عيسى ، **مرجع سابق** ، ص 77 .

[3] عساني طه ، عبد الله فوزية ، **مرجع سابق** ، ص 144 .

لذلك تعتبر هذه التدابير الوقائية اهم ما يميز الحماية المقررة للمصنفات الرقمية ، و يمكن أن تصنف هذه التدابير التقنية إلى قسمين :

1.1.2- التدابير التقنية الخاصة بحماية الأنظمة المعلوماتية:

تستعمل هذه التدابير لحماية المواقع الإلكترونية و كذا أنظمة الإدارة الإلكترونية، و تتعدد تقسيماتها وتتفاوت في الأهمية لكنها تصب في هدف واحد هو منع الاختراق، و تتمثل هذه التدابير أساسا في:

1.1.1.2- تقنية التشفير الإلكتروني : يعتبر التشفير فنا في حماية المعلومات يتم عن طريق تحويل النص الأصلي إلى نص أخر غير مقروء يدعى بالنص المشفر، و لا يمكن فك تشفيره إلا من خلال مفتاح سري يملكه أشخاص محددين أو ما أصطلح عليه المشرع الجزائري بجهات التصديق الإلكتروني الذي يمكنهم تحويله إلى نص آخر مقروء، ومن بين أهم أهداف التشفير : السرية ، الخصوصية ، تكامل البيانات ، التحقق و إثبات الهوية و عدم الإنكار[1].

وبهذا فإتمام عملية التشفير تستلزم توافر عنصرين أساسين :

- وجود بيانات تستلزم تشفيرها .

-استخدام آلية تشفير معينة لتطبيقها على جميع البيانات المراد إرسالها.

و نظرا لأهمية المحافظة على جودة تقنيات التشفير و فعاليتها فقد منعت التشريعات بيع برامج التي تستخدم لفك هذا التشفير، وذلك لمنع وصولها ليد المقلدين والقراصنة لتحايل على التدابير التقنية [2]، غير أن الواقع يثبت عكس ذلك فهم يتمتعون بمعرفة تقنية كبيرة بأساليب التشفير و وتصميمها وهذا ما يظهره فيروس الفدية ؛ الذي يقوم بتشفير بيانات الضحية و التي لا يمكن استردادها بشتى البرامج الخاصة بفك التشفير المتوفرة نظرا لسرعة تطور هذه العمليات الاحتيالية.

2.1.1.2- جدران الحماية : يهدف هذا النوع من التدابير إلى حماية المعلومات والبيانات والملفات على شبكة الانترنت من الاختراق، وذلك من خلال برامج إلكترونية يتم تفعيلها على الحاسوب والتي تتحكم بمرور المعلومات، فتعتبر بمثابة حاجز على طريق شبكة الانترنت ، نظرا لمحفظتها على أمن الشبكة و تنظيم حركة البيانات من أجل الحماية من كافة أشكال الاختراق[3].

2.1.2- التدابير التقنية المرتبطة بحماية الحق ذاته:

تتعلق هذه التدابير التقنية بالمصنفات الرقمية ذاتها، و تتنوع من حيث أهميتها و فعاليتها ومن بين أهم هذه التدابير ما يلي:

1.2.1.2- التوقيع الإلكتروني: يعتبر التوقيع الإلكتروني جملة من الإشارات و الرموز أو الحروف أو السمات البيومترية ، مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتصرف القانوني، و تسمح بتميز صاحبها و تحديد هويته .

---

[1] احمد عربي ، حورية قاسمي ، **دور سياسة التشفير الإلكترونية في حماية نظم معلومات الإدارة الإلكترونية بمؤسسة بريد الجزائر فرع المدية** ، مجلة الإقتصاد الجديدة ، الجزائر ، المجلد 12 ، العدد 01 ، جانفي 2021 ، ص 313 .

[2] نور حسين علي موسى الفهداوي ، **حول الطبيعة القانونية لتدابير الحماية التقنية للمصنفات الرقمية (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)** ، مجلة الدراسات حول فاعلية القاعدة القانونية ، المجلد 05، العدد 01 ، جانفي 2021 ، ص 157 .

[3] **المرجع نفسه**، ص 158.

و بناء على اختلاف آليات إنشاءه تختلف صوره و أشكاله والمتمثلة في: التوقيع بالقلم الإلكتروني، التوقيع البيومتري ، و كذا التوقيع الرقمي و التي تؤدي كافة الى وظيفة مشتركة تتمثل أساسا في تحديد هوية الموقع ، و مجال استعمال التوقيع الإلكتروني ، و يؤدي هذا النوع من التوقيع جميع الوظائف التي يقوم بها التوقيع التقليدي[1].

2.2.1.2- البصمة الإلكترونية : هي تقنية تسمح بمراقبة جميع طلبات الدخول و النفاذ إلى المصنفات المنشورة في البيئة الرقمية، فمن خلال تقارير المراقبة الدائمة لهذا النظام يتم معرفة جميع الأخطار التي تهدد هذه المصنفات لاسيما ما تعلق منها بالقرصنة، وتختلف البصمات الإلكترونية حسب كل ملف فلكل ملف بصمة خاصة يتم اشتقاقها وفقا لخوارزميات معينة ؛ فهي بصمة رقمية تتم من خلال برمجيات ذكية تعتمد على دوال وحسابات رياضية[2].

بالإضافة إلى اعتبارها تقنية حماية تشكل هذه البصمة الرقمية مصدرا غنيا جدا للبيانات المفيدة لاتخاذ القرارات الاستراتيجية داخل الشركات التجارية من خلال التعرف على توجه وسلوك العملاء وبالتالي تكثيف الإعلانات التي تتوافق مع رغبتهم[3].

3.2.1.2-الوشم الإلكتروني: هو تقنية تسمح بالتعرف على كل المعلومات الخاصة بالمصنف ، فتعمد على تضمينه بيانات تسمح لأصحاب الحقوق باكتشاف أي تغيرات يقوم بها المستخدم للوصول إلي مصنفاتهم أو استغلالها دون ترخيص وفي أغلب الحالات يكون هذا الوسم خفيا لكي يستطيع أصحاب الحقوق معرفة مصدر النسخ المقلدة لمصنفاتهم من خلال المعلومات الموسومة على النسخ [4].

وتستعمل هذه التقنية بشكل كبير في مجال الإنتاج السينمائي، إذ يتم وسم نسخة الفيلم بمعلومات عن مكان العرض ورقم الرخصة وغيرها من البيانات، التي يستطيع من خلالها صاحب المصنف الموسوم كشف عمليات القرصنة إذا ما تم تصوير الفيلم بكاميرات فيديو في صالة العرض وإتاحته على شبكة الانترنت، فمن خلال الوسم يمكن لصاحب المصنف معرفة مصدر النسخ المقلدة والكشف على صالة العرض التي تمت فيها القرصنة[5].

2.2- الحماية القانونية الردعية

يقصد بالحماية القانونية مجموعة الأحكام التي يكفل من خلالها نظام حقوق المؤلف لأصحاب الحقوق بمن في ذلك ملاك المصنفات الرقمية حماية قانونية ، و الملاحظ ان هذه الحماية لا تمتاز بأية خصوصية في ما تعلق منها بالمصنفات الرقمية ذلك لعدم تميز المشرع بينها و بين المصنفات التقليدية ، و يتشكل هذا النوع من الحماية من حماية مدنية و أخرى جزائية تكفل احترام ملكية هذه الحقوق و نفصل فيها على النحو التالي:

1.2.2- الحماية المدنية

---

[1] بولاف سامية، عيلالي الطاهر، **التوقيع الإلكتروني في ظل القانون 15-04**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2020 ، ص 108.

[2] نور حسين علي الفهداوي ، **مرجع سابق** ، ص 160 .

[3] سامر احمد قاسم ، جودت دياب ، **دراسة العلاقة بين تحليل البصمة الرقمية و التأثير علي المستهلك خلال مراحل عملية الشراء** ، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 11 ، العدد 05 ، 2019 ، ص 412.

[4] نور حسين علي الفهداوي ، **مرجع سابق** ، ص 161 .

[5] **المرجع نفسه** ، ص 162 .

يقصد بالحماية المدنية توفير طرق أمام صاحب الحق في طلب اقتضاء حقه في التعويض عن الضرر الناجم عن غش أو تعد على ملكية المصنفات الرقمية سواء تعلق الأمر بتعد على براءة اختراع أو حق المؤلف، أو الأداء لمالك الحقوق المجاورة الناتج عن الاستغلال غير المرخص به ، سواء كان هذا الاعتداء ناتجا عن مسؤولية تقصيرية أو نتيجة قرصنة أو استعمال طرق تحايل إلكترونية[1].

1.1.2.2-الحماية المدنية عن طريق قانون براءات الاختراع : انطلاقا من فكرة أنه لا يوجد ما يمنع من منح براءة الاختراع لمصنفات رقمية معينة إذا ما توفرت فيها مجموعة من الشروط القانونية المعينة لمنح هذه البراءة والمتمثلة أساسا في إمكانية التطبيق الصناعي[2]، فإن صاحب هذه البراءة يحظى بحقه في رفع دعوى التقليد المدنية أو ما يسمى بدعوى المنافسة غير المشروعة عملا بأحكام المادة 58 من قانون براءات الاختراع، كما يكون للمالك الحق في رفع دعوى التعويض عن هذا العمل الضار طبقا لقواعد المسؤولية المدنية من القانون المدني .

2.1.2.2-الحماية المدنية وفقا لقانون حق المؤلف: نصت المادة 143 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه «تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني " هذا ويمكن للدعوى المدنية أن تأسس على نصوص أخرى كالمادة 66 المتعلقة بمراجعة العقد نتيجة الغبن ، أو المادة 97 التي تنص على دعوى فسخ النشر"[3].

2.2.2- الحماية الجزائية

يتمتع أصحاب المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية عند تعاملهم في البيئة الرقمية، بحماية أخرى جزائية مكملة للحماية المدنية، فيعد كل مساس بمصنفاتهم الرقمية بمثابة جريمة معاقب عليها قانونا ونفصل في ذلك على النحو التالي:

1.2.2.2-الحماية الجزائية بموجب قانون براءات الاختراع : تتمثل هذه الحماية في أن المشرع يجرم فعل التعدي على براءات الاختراع بالتقليد وهذا ما نص عليه المشرع من خلال نصوص المواد 61 ، 62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، التي اعتبرت هذا الاعتداء بمثابة جنحة تتخذ صورتين الأولى أصلية والثانية مشابهة، الأمر الذي من شأنه وقف الاعتداء وردع المعتدين[4].

2.2.2.2- الحماية الجزائية بموجب قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة : كيّف المشرع الجزائري الاعتداء على هذه المصنفات الرقمية الأدبية بإعتبارها جنحة تقليد، ويعد مقلدا وفقا للأمر 03-05 المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛ كل من قام بالكشف غير المشروع عن المصنف أو الأداء المحمي ، أو من قام بالتعرض لسلامة هذا

---

[1] بختي بوبكر ، **النظام القانوني لبرامج الحاسب الألي في التشريع الجزائري** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 05 ، العدد 03 ،2020 ، ص 111.

[2] محمد موسى خلف ، **حماية برامج الحاسب الإلكتروني بين براءة الإختراع و حق المؤلف (دراسة مقارنة مع التشريعات المطبقة في فلسطين)** ، مجلة المفكر ، العدد 11 ، العدد 01 ، فيفري 2016 ، ص 62 .

[3] بختي بوبكر ، **مرجع سابق** ، ص 112 .

[4] فتاتي فوزية ، ناصر موسى ، **جنحة تقليد براءة الاختراع في التشريع الجزائري** ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 03 ، العدد 03 ، جانفي 2018 ، ص23.

المصنف و الأداء ، و من قام بعمليات استنساخ بالاعتماد على اي وسيلة كانت أو بأي أسلوب كان في شكل نسخ مقلدة وكل من قام بعمليات بيع أو تأجير أو استرداد أو تصدير لهذه النسخ المقلدة، كما اعتبر مرتكبا لجنحة التقليد كل من قام باستغلال المصنفات المحمية بموجب الأمر رقم 03-05 ،عبر انتهاك الحقوق الأدبية والمالية المنصوص عليها في هذا الأمر[1].

3.2.2.2- الحماية المقررة بموجب قانون العقوبات: نظم المشرع الجزائري موضوع التعدي على الملكية في البيئة الإلكترونية وحماية حقوق أصحاب المصنفات الرقمية فيها، من خلال التعديل رقم 04-15 المتعلق بقانون العقوبات وتحديدا ضمن قسم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الذي جاء بناء على توجه الدولة الجزائرية إلى تبني موضوع مكافحة الجريمة المعلوماتية ، وذلك من خلال نصوص المواد 394 و 396 مكرر 1 ، و تتمثل الأفعال التي اعتبرها المشرع مساسا بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في : "

- جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات.
- جريمة إدخال بطريقة الغش معطيات في النظام.
- جريمة إزالة بعض المعطيات في نظام
- جريمة تعديل بعض معطيات النظام
-جريمة تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإيجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في قسم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات "[2]

و قد كيف المشرع هذه الجرائم بصفتها جنحة و عاقب حتى على الشروع فيها مما يبين سعي المشرع لإضفاء حماية اكثر للبيئة الرقمية بشكل عام و المصنفات المكونة لهذه البيئة بشكل خاص .

الخاتمة:

لقد أصبحت المصنفات الرقمية في ظل التطور الكبير للتقنية تشكل أساس التعاملات الإلكترونية نظرا لتحكمها في جميع ميادين الرقمنة ، و لهذا كان موضوع البحث في خصوصية النظام القانوني للمصنفات الرقمية مرتبط ارتباطا وثيقا ببعث الثقة في البيئة الرقمية ، و لهذا قد حاولنا من خلال هذه الدراسة التوصل الى إعطاء مفهوم لهذه المصنفات الرقمية و كذا وسائل حمايتها سواء ما تعلق منها بتطور تقنيات الحماية الذاتية او تلك الحماية التي توفرها التشريعات الوطنية من خلال قانون العقوبات و كذا قانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة.

ومن بين أهم **النتائج** نذكر :

_لقواعد الملكية الفكرية دور كبير في ضبط المعاملات الإلكترونية من خلال فرض احترام حقوق أصحاب المصنفات الرقمية من جهة و حماية التعامل من أي قرصنة او تحايل من جهة أخرى.

---

[1] عساني طه ، عبد الله فوزية ، **مرجع سابق** ، ص 143 .

[2] عبد الرحمان خلفي، **الحماية القانونية للمصنفات الرقمية (دراسة في التشريع الجزائري و المقارن)** ، **مجلة الحقوق و العلوم سياسية** ، المجلد 01، العدد 02 ، اكتوبر 2014 . ص 16.

_صعوبة وضع تعريف محدد للمصنفات الرقمية نظرا لتطورها السريع فهي لا تتمشى مع التطور التكنولوجي فحسب بل هي أساس هذا التطور.

_لتدابير التقنية أثر كبير على فعالية و جودة حماية المصنفات الرقمية ، و هيا حماية خاصة بهذه المصنفات فرضتها الطبيعة التقنية للبيئة الرقمية ، و التحكم بهذه التقنيات يسمح بمواجهة مختلف المخاطر التي قد تهدد حقوق مالكي المصنفات الرقمية .

_تطور المصنفات الرقمية خاصة التقنية منها أدى إلى ظهور أنواع جديدة من الحماية الذاتية لتأمين البيئة الرقمية من عمليات القرصنة و التحايل الإلكتروني.

_لا تكفي التدابير التقنية لتوفير بيئة أمنة للابتكار الإلكتروني، فإلى جانبها توجد حماية قانونية مدنية و جزائية.

_تأمين المصنفات الرقمية يعني بالضرورة تأمين البيئة الإلكترونية و المحافظة على خصوصية المتعاملين فيها .

و لذلك فإنه ومن بين **الاقتراحات** التي نطرحها في هذه الدراسة نذكر:

_يستوجب على الفاعلين في المجتمع من أساتذة وباحثين زرع أخلاقيات التعامل الإلكتروني واحترام حقوق الغير في البيئة الرقمية ، في شتى فئات المجتمع.

_ضرورة تأمين أكثر للمجال الرقمي من الناحية القانونية عن طريق تشريع قانون شامل لجميع نواحي هذا المجال ليس فقط من ناحية ضبط التعاملات بل حتى من خلال ضبط التفاصيل التقنية للبيئة الرقمية.

_إيجاد ضمانات قانونية كافية لمواجهة الأمور المتعلقة بمخاطر الأمن كالقرصنة وحماية نظم المعلومات وتشديد العقوبات على المعتدين، بالإضافة إلى إلزام مستخدمي الشبكة بإتباع أساليب الحماية التقنية الإلكترونية بهدف منع الاعتداء من أساسه .

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المصادر

1. الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003 ، **يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة** ، ج.ر رقم 44 ، المؤرخة بتاريخ 23 جويلية 2003.
2. الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003 ، **يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة** ، ج.ر رقم 44 ، مؤرخة بتاريخ 23 جويلية 2003.

ثانيا : المراجع :

أ. الكتب :

1.عجة الجيلالي ، **أزمات حقوق الملكية الفكرية** ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012 .

ب. الأطروحات :

1. بوعمرة اسيا ، **النظام القانوني للتجارة الإلكترونية** ، رسالة دكتوراه تخصص قانون الملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2013/2012.
2. جبران خليل ناصر ، **حماية الملكية الفكرية : حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية** ، رسالة دكتوراه علوم في علوم المكتبات و العلوم الوثائقية ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية ، جامعة وهران 1 ، 2018/2017 .
3. يصرف حاج ، **الحماية القانونية للمصنفات الرقمية و أثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية** ، رسالة دكتوراه علوم في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية ، جامعة وهران1 ، 2016/2015.

ت. المقالات:

1. أحمد عربي ، حورية قاسمي ، **دور سياسة التشفير الإلكترونية في حماية نظم معلومات الإدارة الإلكترونية بمؤسسة بريد الجزائر فرع المدية** ، مجلة الاقتصاد الجديدة ، المجلد 12 ، العدد 1 ، جانفي 2021 .

2. أسامة بن يطو ، حمزة عبدلي ، **حماية برامج الحاسب الألي في ضوء التشريع الجزائري و المواثيق الدولية** ، الجزائر، مجلة معارف : قسم العلوم القانونية ، المجلد 10 ، العدد19 ، ديسمبر 2015 .

3. بختي بوبكر ، **النظام القانوني لبرامج الحاسب الألي في التشريع الجزائري** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 05 ، العدد 03 ، 2020 .

4. بولاف سامية ، عيلالي الطاهر ، **التوقيع الإلكتروني في ظل القانون 15-04** ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، المجلد05 ، العدد 01 ، 2020 .

5. حلو عبد الرحمان حلو ، **إشكالية الحماية القانونية لبرامج الحاسوب بين قوانين براءة الاختراع و قوانين حق المؤلف** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، المجلد 47 ، العدد 3 ، افريل 2010 .

6. راضية مشري ، **الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف** ، التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد 19 ، العدد 2 ، جوان 2013 .

7. سامر احمد قاسم ، جودت دياب ، **دراسة العلاقة بين تحليل البصمة الرقمية و التأثير علي المستهلك خلال مراحل عملية الشراء** ، مجلة جامعة تشرين للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلد 11 ، العدد 05 ، 2019.

8. عبد الرحمان خلفي ، **الحماية القانونية للمصنفات الرقمية (دراسة في التشريع الجزائري و المقارن)** ، **مجلة الحقوق و العلوم سياسية** ، المجلد 01 ، العدد 02 ، اكتوبر 2014 .

9. عساني طه ، عبد الله فوزية ، **المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية و الإتفاقات الدولية و القانون الجزائري** ، دفاتر السياسة و القانون ، المجلد 13 ، العدد 01 ، جانفي 2021.

10.فتاتي فوزية ، ناصر موسى ، **جنحة تقليد براءة الإختراع في التشريع الجزائري** ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 03 ، العدد 03 ، جانفي 2018 .

11.محمد موسى خلف ، **حماية برامج الحاسب الإلكتروني بين براءة الإختراع و حق المؤلف (دراسة مقارنة مع التشريعات المطبقة في فلسطين)** ، مجلة المفكر ، المجلد 11 ، العدد 01 ، فيفري 2016 .

12.محمد احمد عيسى ، **حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي** ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للأدب و العلوم الإنسانية ، المجلد 28 ، العدد07 , 2020 .

13.محند الزين نسراقي ، **حقوق المؤلف على المصنفات الرقمية في شبكة الأنترنت** ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 01 ، العدد 01 ، ماي 2017 .

14.نور حسين علي موسى الفهداوي ، **حول الطبيعة القانونية لتدابير الحماية التقنية للمصنفات الرقمية (دراسة قانونية تخليلية مقارنة)** ، مجلة الدراسات حول فاعلية القاعدة القانونية ، المجلد 05، العدد 01 ، جانفي 2021.

15.نور حسين علي الفهداوي ، **الاثار القانونية الناتجة عن انتهاك الوسائل التقنية لحماية المصنفات الرقمية "دراسة مقارنة "** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد 02 ،2021 .

الملتقيات :

1. يونس عرب ، **التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات و المصنفات الرقمية** ، الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق و المعلومات في بناء مجتمع عربي ، دمشق: النادى العربي للمعلومات ، 2009.